



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٨٥٨/٤٠٠

١٤ تشرين الثاني ٢٠١٧

إعلام

يتعلق بإعفاء الشركات عند تحويل شكلها القانوني من الضرائب والرسوم

حيث إن المادة ٤١ من القانون رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٧/١١/٣ المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٧ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠١٧) أعفت الشركات عند تحويل شكلها القانوني من الضرائب والرسوم،

لذلك،

تعلم وزارة المالية الشركات بأشكالها القانونية كافة بما يلي:

- إن الإجراءات والمعاملات التي تقتضيها عمليات تحويل شكلها القانوني أعفيت اعتباراً من ٢٠١٧/١١/٨ من رسوم التسجيل (الفراغ والانتقال)، ومن رسوم كتابة العدل، ومن رسم الطابع المالي.
- لا تتوجب على عملية التحويل أي ضريبة إذا تم التحويل المسجل وفقاً للأصول لدى المراجع المختصة وفقاً للقيمة الاسمية لأصول الشركة المحولة مع الحفاظ على ذات نسبة الملكية أو المساهمة وذلك لمدة سنتين من عملية التحويل.

الوزير المالية

علي حسن خليل

